



## الجمعية العامة

UN LIBRARY

SEP 17 1991

UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL

A/45/PV.79  
6 August 1991

ARABIC

الدورة الخامسة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الجمعة ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس :

السيد بيرشوم

(نائب الرئيس)

(موريشيوس)

- النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١٣٧] [١٣٨] (تابع)
- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : الطلب المقدم من الأمين العام لإعادة فتح باب النظر في البند ١٣١ من جدول الأعمال [٨] (تابع)
- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا : رسالة من الأمين العام [٣٤] (تابع)
- برنامج العمل

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحیحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيرشوم (موريشيوس) .  
افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

(البندان ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :  
تقرير اللجنة الخامسة (A/45/1031)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الخامسة عن بندي جدول الأعمال ١٢٧ ، النظام الموحد للأمم المتحدة ، و ١٢٨ ، نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الوارد في الوثيقة A/45/1031 .

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة ، السيد شامل السيد ناصر ، ممثل مصر ، أن يعرض تقرير اللجنة الخامسة .

السيد ناصر (مصر) مقرر اللجنة الخامسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني مرة أخرى أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة عن بندي جدول الأعمال ١٢٧ ، النظام الموحد للأمم المتحدة ، و ١٢٨ ، نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الوارد في الوثيقة A/45/1031 .

كما ورد في الفقرة ٣ من التقرير ، نظرت اللجنة في هذين البندين من جدول الأعمال في جلستها ٦٣ و ٦٤ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ من حزيران/يونيه ١٩٩١ . وفي الفقرة ٤ من التقرير تشير اللجنة الى أنه في الجلسة ٦٤ قدم رئيس اللجنة نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كما وردت في الفقرة ٧ من التقرير .

وقد ذكر رئيس اللجنة الخامسة ، لدى عرضه مشروع القرار ، أن اللجنة تعي وتشاغر تماما بشواغل موظفي جنيف فيما يتعلق بمسألة المعاشات التقاعدية . وهذا ما دعا الجمعية العامة الى التحويل بإجراء دراسات شاملة من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وذكر بأن اللجنة ترى أن الحلول الفردية ليست هي الرد على هذه الشواغل ،

وأن اللجنة وجهت طلبات بعدم اتخاذ إجراءات من جانب واحد ، والامتناع عن تنفيذ أية إجراءات من هذا القبيل يحتمل أن يكون قد تم التفكير فيها . وأضاف أن اللجنة تؤمن إيماناً راسخاً بضرورة الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن الحل ينبغي التماسه في إطار الحفاظ على ذلك النظام .

يحتوي مشروع القرار على ثماني فقرات للديباجة وسبع فقرات للمنطوق . ففي الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة تذكر الجمعية العامة بدور لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلق بوضع شروط لاستحقاقات الموظفين وتؤكد على هذا الدور .

وفي الفقرة الرابعة من الديباجة تذكر الجمعية العامة بأن اللجنة سبق أن طلبت من مجلس الصندوق المشترك للخدمة التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرس اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وفي الفقرة الخامسة من الديباجة تلاحظ الجمعية العامة أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أعطى الأولوية ، وفقاً لقرارها ٢٤٢/٤٥ ، لاستحداث نهج طويل الأجل لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية .

وفي الفقرة السادسة من الديباجة تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء الأثر الذي قد يتعرض له النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، من جراء قرار مؤتمر العمل الدولي ، في دورته الثامنة والسبعين ، بالشروع في تنفيذ اقتراحه بإنشاء صندوق للاستحقاقات الادخارية الطوعية .

في الفقرة الأخيرة من الديباجة تأخذ الجمعية العامة في اعتبارها البيانات التي أدلى بها في اللجنة الخامسة في جلستها ٦٣ .

في الفقرة ١ من المنطوق تعرب الجمعية العامة عن بالغ القلق والأسف إزاء الإجراءات التي اتخذها من جانب واحد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية دون مراعاة للالتزاماتهما في إطار النظام الموحد .

وفي الفقرة ٢ تؤكد الجمعية من جديد أن شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد في الامم المتحدة يجب أن تحدد وفقا للمبادئ الرامية الى استحداث خدمة مدنية دولية واحدة متماثلة ، من خلال تطبيق معايير وطرق وترتيبات مشتركة فيما يتصل بالموظفين .

وفي الفقرة ٣ تؤكد الجمعية العامة على التزامات جميع المؤسسات الداخلة في النظام الموحد بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية .

وفي الفقرة ٤ تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك أن يدرسا آثار القرارات المتخذين من قبل المؤسسات ، وأن يقدموا تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

وفي الفقرة ٥ تكرر طلبها بإيلاء أولوية عليا لهذا الموضوع .

في الفقرة ٦ تكرر الجمعية العامة مناقشتها المؤسسات الخاضعة للنظام الموحد للامم المتحدة أن تمتنع عن محاولة وضع استحقاقات وامتيازات إضافية لموظفيها ، سواء بإدخال نصوص جديدة على النظام الاساسي للموظفين أو باتباع أي سبل أخرى ، إذ أن من شأن هذه الإجراءات أن تسيء الى النظام الموحد الذي يجب أن تتوفر فيه معاملة متساوية لجميع الموظفين ، بصرف النظر عن المؤسسات التي يعملون بها .

وفي الفقرة ٧ تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الإدارية ، بحث جميع الرؤساء التنفيذيين على التعاون بشكل كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في مجال الإفضال بمسؤولياتها في إطار المادة ١ من نظامها الاساسي . مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا اعتمده اللجنة الخامسة دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن لم يكن هناك اقتراح في

إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض عليها اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبالتالي ستقتصر البيانات

على تعليل التصويت .

مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة أوضحتها الوفود فسي

اللجنة ، كما أنها انعكست في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه ، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٢٤ ، وافقت

الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه فسي

إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي

إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة

العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

هل لي أن أذكر الوفود أنه وفقا أيضا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد تعليقات التصويت بمدة ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها .  
وقبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة ، أود أن أعلم الممثلين أننا سنتبع نفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة الخامسة في البت في هذه التوصية .

تبت الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/45/1031) . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع القرار المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تخذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٦٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نكون بذلك قد انتهينا من النظر في البندين ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال .  
البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : الطلب المقدم من الأمين العام لإعادة فتح باب النظر في البند ١٣١ من جدول الأعمال (A/45/1030)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرعي انتباه الأعضاء الى مذكرة من الأمين العام (A/45/1030) يطلب فيها إعادة فتح باب النظر في البند ١٣١ ، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" (بعثة التحقق الثانية) لتمكين الجمعية العامة من النظر في مقترحات التمويل المقدمة من الأمين العام ، والتي من شأنها أن تسمح لبعثة التحقق الثانية بالاطلاع بولايتها الجديدة . وفي ضوء هذا الطلب هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر إعادة فتح باب النظر في البند ١٣١ ؟

لا أرى أي اعتراض .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لعل الاعضاء يذكرون أن الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أحالت هذا البند الى اللجنة الخامسة . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيل هذا البند الى اللجنة الخامسة ؟  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيبلغ رئيس اللجنة الخامسة بالقرار الذي اتخذتوا بخصوص اللجنة الخامسة .  
البند ٣٤ من جدول الاعمال (تابع)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا : رسالة من الامين العام (A/45/1029)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند ، معروض على الجمعية العامة رسالة من الامين العام صادرة بوصفها الوثيقة A/45/1029 ، يقترح فيها أن يبرأ ، الى وقت لاحق وقبل اختتام الدورة الخامسة والاربعين ، تقديم التقرير الذي يدعو إليه قرار الجمعية العامة ٣٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ويلتمس موافقة الجمعية على التأجيل المقترح .  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا التأجيل المقترح ؟  
لا أرى أي اعتراض .  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نكون بذلك قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ٣٤ من جدول الاعمال .  
برنامج العمل

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلم الاعضاء أن الجلسة العامة المقبلة للجمعية العامة سيعلن عنها في "اليومية" .  
رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥